ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق
رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود على اليد
ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه بدله جبرا
لما فات **فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه
اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويقطع
الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث
فيثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق
ملتزم للاحكام وليس كذميا اذ هو مختار لكف
للطريق بقاوم من يبرز له ولو بان بيا وبيه
او بقلعه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة
او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او انثى
او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فليس المنصف نهارا او في مصر حر في قلوب معاهد
وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع
طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام
وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل
دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان
وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة**
اقسام فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على

على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار
على اخذ المال او على الاخافة وربتها المصنف على
هذا مبتدئا بالاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافئا
لهم عمدا **ولم يأخذوا المال قتلوا** حتما للاية السابقة
ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية
زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل
فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتلوا
لاخذ المال والا فلا تحتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله
وان قتلوا واخذوا المال المقدر نصاب السرقة
وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا**
حتما **وصلبوا** زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من
صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم **وصلب**
على خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم
النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد
عليها غاية ثم يترك هذا اذا لم يخف التغير فان
خيف التغير قبل الثلاثة انزل وجعل على الاصح وحمل النفس
في الثلاثة على زمن البرد والا عند الى ثم اشار
الى القسم الثالث بقوله **فان اخذوا المال** المقدر
نصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في
السرقة **ولم يقتلوا قطعت** بطلب من المالك